

قرار لمجلس المنافسة عدد 2020/ق/42 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) المتعلق باقتناء بعض أصول شركة «  
» Sanofi من قبل شركة Gmbh CheplapharmArzneimittel

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس :

وحيث إنه تم التوقيع على عقد اقتناء أصول بين الأطراف المعنية بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المذكورة بتاريخ 29 نوفمبر 2019 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية هذه تتعلق باقتناء شركة «Cheplapharm Arzneimittel GmbH» لحافظة المنتجات الصيدلانية و الأصول المرتبطة بها المستعملة في صناعة و تسويق العقاقير لشركة «Sanofi» :

وحيث إن تولى شركة «Cheplapharm Arzneimittel GmbH» المراقبة الحصرية على جزء من النشاط الاقتصادي لشركة «Sanofi» تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 :

قرار لمجلس المنافسة عدد 2020/ق/42 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) المتعلق باقتناء بعض أصول شركة «  
» Sanofi من قبل شركة Cheplapharm Arzneimittel GmbH.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة : وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 23/ع.ت. 2020/ بتاريخ 8 رجب 1441 (3 مارس 2020)، المتعلق باقتناء بعض أصول لشركة «Sanofi» من قبل شركة «Cheplapharm Arzneimittel GmbH» :

و بعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 مارس 2020 :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 6 مارس 2020 والذي يمنح أجل 10 أيام للأخبار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وعلى القرار رقم 2020/33 الصادر في 12 مارس 2020 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 أبريل 2020 :

وحيث إن الفاعلين و المتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من حضور أعضاء اللجنة الدائمة الواردة أسماؤهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) :

- حاصرات بيتا «Agents Bêta-bloquants» :

- بروتامين «Protamine Choay» :

- فيتامين «ك» «Vitamine K» :

- أدوية علاج مرض السممنة.

وحيث إن عملية التركيز هذه سينتج عنها تداخل أفقي على مستوى واحد فقط من هذه التصنيفات وهي مجموع الأدوية المسماة بحاصرات بيتا «Agents Bêta-bloquants» :

وحيث إن حصة سوق الشركة المقتنية في هذا الصنف من الأدوية بعد القيام بالعملية سوف تعرف تغييرا طفيفا و تبقى جد ضئيلة مقارنة مع حصص سوق المنافسين :

وحيث إن هذه السوق تعرف تواجد شركات منافسة قوية ك ، «Menarini» «Merck» «Pharmaceutical Institute» مما يجعلها تتميز بوجود ضغوط تنافسية قوية على الشركة المقتنية و بالتالي فإن عملية التركيز هذه لن تخل بالمنافسة على المستوى الأفقي في سوق حاصرات بيتا؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز لكونهما لا تنتجان أي مادة فاعلة «Principe actif» يمكن أن تدخل في صناعة الأدوية كمنتجات نهائية وبالتالي لا احتمال لإغلاق السوق في وجه المنافسين في السوق المرجعية المعنية :

وحيث إن عملية التركيز هذه لن تخل بالمنافسة على المستوى التكتلي في السوق المرجعية المعنية نظرا لغياب أي روابط لا من الناحية الطبية ولا من الناحية التجارية بين أصناف الأدوية التي تسوقها الشركتين طرفي عملية التركيز.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 23/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يستوفي كافة الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء بعض أصول لشركة «Sanofi» من قبل شركة «Cheplapharm Arzneimittel GmbH».

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

وحيث إن شركة «Cheplapharm Arzneimittel GmbH» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الألماني، متخصصة في اقتناء وتسويق الأدوية التي انتهت صلاحية براءات الاختراع الخاصة بها :

وحيث إن شركة «Cheplapharm Arzneimittel GmbH» تنشط بالمغرب بشكل غير مباشر عبر شركة «Bottu S.A» التي تقوم بتسويق منتجات المجموعة الألمانية بالسوق الوطنية :

وحيث إن شركة «Sanofi» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، متخصصة في تطوير وإنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية : وحيث إن شركة «Sanofi» تنشط بالمغرب عبر الفروع التالية:

- «Sanofi-Aventis Maroc» وهي شركة صيدلية مساهمة خاضعة للقانون المغربي والمالكة للأصول المتعلقة بالمنتجات المعنية بهذه العملية :

- شركة «Maphar» وهي شركة تنشط في قطاع إنتاج وتوزيع المستلزمات الطبية :

- وشركة «Sanofi Winthrop Industries» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي تنشط في قطاع إنتاج وتصدير المنتجات الصيدلية إلى بلدان مختلفة، بما فيها المغرب .

وحيث إنه بالنسبة لشركة «Sanofi»، فإن المشروع المعني سيمكّن المجموعة من بيع المنتجات التي انتهت صلاحية براءات الاختراع الخاصة بها ثم تركيز أنشطتها على المنتجات المخصصة لعلاج الأمراض الخطيرة وطب التخصص :

وحيث إنه بالنسبة لشركة «Cheplapharm Arzneimittel GmbH»، فإن العملية هذه ستمكّن الشركة من توسيع لائحة المنتوجات والعلامات التي تملكها من خلال دمج المنتجات الصيدلانية التي ستقتننها مع مجموع منتجاتها وحفاظة عملائها :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف و اعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير و إنتاج و تسويق الأدوية على الصعيد الوطني :

وحيث إنه في قطاع الأدوية تصنف هذه الأخيرة حسب نظام التصنيف «Anatomical Classification Therapeutic» الذي اعتمده منظمة الصحة العالمية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلية و العلاجية :

وحيث إنه تبعا للتقسيم أعلاه فإن أصناف الأدوية المعنية بهذه العملية هي كالآتي :

- مضادات انحلال الفبرين «Antifibrinolytiques» :